

# عواقب نزع الحجاب في الأديان الثلاثة: اليهودية - النصرانية - الإسلام [دراسة مقارنة]

د. أسماء عبد المجيد الزندانى<sup>(1)</sup>

(1) عضو هيئة التدريس في جامعة الإيمان

## ملخص البحث

والنفسية، وكذلك الآثار الواقعة على الرجل فكرياً وأخلاقياً، كما ذكرت أن أثر التبرج على المجتمع يظهر فيما يقع فيه من انتشار الفساد، وأن ذلك قد يكون سبباً في استحقاق العقوبة العامة من الله. وأما المبحث الثالث فذكرت فيه أبرز أدلة وجوب الحجاب في اليهودية والنصرانية والإسلام. وقد توصلت في النتائج إلى اتساق الأديان الثلاثة على أهمية الحجاب ووجوبه، وترتيب عقوبات على نزعها، ومن النتائج أن نزع الحجاب وتبرج المرأة له يشار سلبية على المرأة والرجل وعلى المجتمع جملة، ومن النتائج أن وجوب الحجاب جاءت به نصوص التوراة والإنجيل والقرآن .

الكلمات المفتاحية: عواقب- التبرج - الحجاب - آثار نزع الحجاب- أدلة الحجاب في نصوص الأديان الثلاثة.

إن هذا البحث بعنوان: عواقب نزع الحجاب في الأديان الثلاثة: اليهودية - النصرانية - الإسلام لدراسة مقارنة، والهدف منه بيان أهمية حجاب المرأة واتساق الأديان الثلاثة على وجوبه، وتحريم نزعها، وتوضيح عواقب نزع الحجاب والتبرج جملة، في الدنيا والآخرة، وأضرار نزعها على المرأة والرجل أو المجتمع، وأهمية البحث تظهر في اشتداد الهجمة على الحجاب ومحاربتها، وتزايد ظاهرة التبرج، وقد سكلت في جمع مادة هذا البحث المنهج الوصفي ثم المنهج المقارن، وجعلت هيكل البحث في ثلاثة مباحث. فأما المبحث الأول فذكرت فيه امتنان الله على البشرية بالستر الذي شرعه لهم من السماء، وذكرت عواقب التعري في اليهودية والنصرانية والإسلام.

وأما المبحث الثاني فذكرت فيه آثار التبرج السيئة الواقعة على المرأة من الناحية الطبية،

## ABSTRACT

**This research is entitled:** The consequences of taking off the veil in the three religions: Judaism - Christianity - Islam [A comparative study].

The objective of the study is to demonstrate the consequences of taking off the veil and adornment in total, in this world and the hereafter, besides the harms of taking of the veil on woman, man and the society.

As well as to clarify the importance of the woman's veil and the agreement of the three religions of its obligatory, and the prohibition of its taking off.

The importance of the research appears in the aggression intensification on the veil and fighting against it, in addition to the increasing of the phenomenon of the adornment .

The researcher followed to collecting the research material, the descriptive method, then the comparative method, where the research structure included three chapters:

In the 1<sup>st</sup> chapter, the researcher mentioned Allah's Gratitude on mankind by the concealment which He prescribed for them from heaven, as well as mentioning the consequences of

adornment in Judaism, Christianity and Islam.

While the 2<sup>nd</sup> chapter , tackled the bad effects that afflict on woman regarding the medical and psychological aspects , in addition to the effects afflict intellectually and morally on man, besides mentioning the effect of adornment on the society appears in spreading depravation , and that might be a reason of entitlement to Allah's General Punishment.

In the 3<sup>rd</sup> chapter the researcher mentioned the most prominent evidences of the obligatory of the veil in the Judaism, Christianity and Islam.

The study concluded to several results top of which are: that taking off the veil and woman adornment have negative effects on woman , man and the society in total , among these results is the agreement of the three religions on the importance and obligation of the veil , where taking it off resulted in penalties , as well as there are texts of the Torah, the Bible and the Qur'an on the obligation of the veil.

**Key words:** consequences- adornment – the veil- the obligation of the veil- the three religions.

## مقدمة:

الحمد لله. نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد: فإن جميع الحضارات والشعوب تهتم بتنظيم سلوك الفرد والمجتمع. مرتكزة في ذلك على ما تراه عقولها حسناً أو قبيحاً، ويختلف البشر في ذلك اختلافاً كبيراً، وقد ينشأ عن ذلك الضلال والهوى، لأن العقل قد تسيطر عليه الشهوة فتتغير نظرتة فيستحسن ما استقبحة سابقاً، ولهذا جعل الله

تعالى الرسالات السماوية حكماً فيما يختلف الناس في حسنه أو قبحه، وقد اشتملت هذه الرسالات السماوية على هداية البشر، ودلالاتهم على أفضل الأخلاق وأجملها، ومن ذلك الستر والحشمة للمرأة، حفاظاً على كرامتها، وصيانة لها من الاعتداء والإغواء.

وقد تنوعت أساليب أهل الشهوات وأتباع الهوى في جعل المرأة هدفاً لدعاة الرذيلة، ووسيلة لإفساد المجتمعات، ولكن ذلك عبر التاريخ لم يبلغ ما بلغه أهل الهوى في زمننا من تزيين الرذيلة ونشر الفساد، وهدم قيم الستر والحشمة، ونشر الفساد والإفساد، واستخدام الشبهات والشهوات في تحقيق ما يريده أهل الرذيلة، حيث صار هذا الأمر في زمننا يمارس باسم حرية المرأة وحقوقها، واعتبار الستر والحجاب رجعية وسلوكاً غير مبرر، لأنه يتنافى مع حرية المجتمعات، وبمثل هذا جعل قوم لوط الطهارة قبحاً فقالوا: ﴿أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَّطَهَّرُونَ﴾<sup>(1)</sup>، فاستحقوا العقوبة والإبادة من وجه الأرض، وهذا يجعل من الأهمية بمكان دراسة هذه الظاهرة، وبيان حكم الحجاب وأدلته، وآثار نزعها على المجتمعات والأسر، وبيان حكم الحجاب ومكانته في الأديان السماوية اليهودية - النصرانية - الإسلام، بغرض التدليل على أن الحشمة والحجاب أمر جاءت به الشرائع السماوية، وحذرت من تركه، وبينت عواقب نزعها والتهاون به، وإعادة للناس إلى هدى الله ووحيه الذي يجب أن تُحكم به حياة الإنسان، رجلاً كان أو امرأة، فإن تعالى أعلم بما يصلح خلقه وبما يفسدهم، وفي اتباع شرعه تعالى مصلحة الخلق أجمعين، وقد قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِثْلَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأُولَئِكَ يَلْمِزُونَكَ بِمَا لَمْ يُوحَ إِلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَقُلْ اللَّهُ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(2)</sup>.

وقد جعلت هذا البحث في بيان عواقب التبرج ونزع الحجاب في الأديان السماوية الثلاث: اليهودية والنصرانية. والإسلام. وأسأل الله العون والسداد.

#### مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث تتمثل في تزايد ظاهرة نزع الحجاب في جميع البلدان الإسلامية، وتزامن ذلك مع حملة منظمة ضد الدين والإسلامي وتعاليمه على وجه العموم، وهجمة على الحجاب ومحاربهته على وجه الخصوص، واعتباره إرهاباً وتزمتاً، وسأحاول في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ما هي أدلة الحجاب في اليهودية والنصرانية والإسلام؟
- ما هي أهمية تشريع الحجاب في تتمثل حفظ قيم الأفراد والمجتمعات؟
- هل جاء في النصوص السماوية الإخبار عن عواقب التبرج والانحلال في آخر الزمان؟
- ما هي عواقب التبرج على المرأة من الناحية الطبية والجسدية والنفسية؟
- ما هي عواقب التبرج على الرجل من الناحية الفكرية والأخلاقية؟

(1) سورة النمل: 56.

(2) سورة الملك: 14.

- ما هي عواقب التبرج وآثاره على المجتمع؟

أهمية البحث:

- 1- أن هذا البحث يكشف عن أضرار التبرج حسيًا ومعنويًا.
- 2- أنه يبين ويحذر من العقوبة التي قد تحل بالأمة بسبب انتشار نزع حجاب المرأة.
3. أن هذا البحث يظهر موقف الأديان السماوية الثلاثة من التبرج ونزع الحجاب.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- انتشار ظاهرة التبرج وتزايدها يوماً إثر يوم بشكل ملموس.
- 2- تعدد وتنوع وسائل الإغراء والتشجيع على خلع الحجاب تحت مسميات مختلفة.
- 3- بيان خطورة نزع الحجاب؛ وما يجلب من عقوبة مستعجلة تصيب الأمة في الدنيا فضلاً عن عذاب الآخرة.
- 4- الرد على الشبهات حول حجاب المرأة المسلمة.

منهج البحث:

سيسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة نزع الحجاب وعواقبها، وتحليل هذه الظاهرة، ثم يسلك المنهج الاستدلالي والمقارن في حكم الحجاب في الأديان الثلاثة وعواقب نزعها.

الدراسات السابقة:

لا يوجد حسب علمي بحث تطرق للعواقب التي تنتج عن نزع الحجاب، وتناول هذا الأمر في الأديان السماوية: - اليهودية - النصرانية - الإسلام. وإن كان هنالك من أشار لهذا في موضوعات فرعية في ثنايا كتب وأبحاث، وأما بالنسبة لأدلة وجوب الحجاب ففيها رسائل علمية وكتب كثيرة. وقد اشتملت على الرد على المخالفين فيه، وكشف شبهات الكفار والعلمانيين حوله، وسأذكر أهم ما وجدته مع بيان ما استفدته منه، والفرق بينه وبين هذا البحث:

- 1- كتاب حراسة الفضيلة: ل بكر بن عبد الله أبو زيد - الناشر: دار العاصمة - سنة النشر: 1426هـ - 2005م- رقم الطبعة: 11. وتمت الاستفادة منه في أدلة الحجاب ومناقشتها، والفرق بينه وبين بحثي أنني ركزت على عواقب نزع الحجاب في حق المرأة والرجل والمجتمع على وجه العموم في دراسة مقارنة في الأديان الثلاثة.

- 2- الحجاب شريعة الله في الإسلام واليهودية والنصرانية، المؤلف: سامي عامري، الناشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث. وهذا الكتاب ركز على إثبات فرض الحجاب والرد على المنصرين

وأتباع الديانة اليهودية بإثبات حكم الحجاب والستر في شرائعهم. وتمت الاستفادة منه في بعض أدلة حكم الحجاب في الأديان الثلاثة، والفرق بينه وبين بحثي أنه يتناول حكم الحجاب في هذه الأديان الثلاثة، بينما بحثي متوجه على الخصوص لبيان عواقب نزع الحجاب على الرجل والمرأة والمجتمع.

3- عودة الحجاب: تأليف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع؛ سنة النشر: 1427 - 2006م، ويتكون الكتاب من ثلاثة أقسام: الأول: معركة الحجاب والسفور مع دعاة تحرير المرأة، والثاني: ذكر تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية. والثالث: ذكر أدلة الحجاب وفضائله الحجاب. وقد استفدت منه كثيراً في أدلة الحجاب ومناقشتها، والفرق بينه وبين بحثي أنني ذكرت أهمية الحجاب وضرورته والحكمة من تشريعه، وتناولت أدلة الحجاب وعواقب تركه في الأديان الثلاثة.

خطة البحث: جعلت هذا البحث في: مقدمة. وثلاثة مباحث. وخاتمة؛ كما يأتي:

المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، و الدراسات السابقة.

المبحث الأول: نعمة الحجاب وعواقب نزعها: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم نزع الحجاب. وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: منة الله الحجاب على بني آدم. وفيه فرعان:

المطلب الثالث: عاقبة التبرج في اليهودية والنصرانية والإسلام: وفيه ثلاثة فروع:

المبحث الثاني: آثار التبرج السيئة في واقعنا المعاصر: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار التبرج على المرأة، وفيه ثلاثة فروع:

المطلب الثاني: آثار التبرج على الرجل: وفيه فرعان:

المطلب الثالث: آثار التبرج على المجتمع: وفيه فرعان:

المبحث الثالث: أدلة الحجاب في اليهودية والنصرانية والإسلام: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الحجاب من التوراة.

المطلب الثاني: أدلة الحجاب من الإنجيل وتعاليم الحواريين.

المطلب الثالث: أدلة الحجاب من القرآن والسنة.

## المبحث الأول: نعمة الحجاب وعواقب نزعها

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: مفهوم نزع الحجاب.** وفيه ثلاثة فروع:

**الفرع الأول: تعريف العواقب لغة واصطلاحاً:**

العواقب جمع عاقبة، والعاقبة في اللغة أصلها الفعل: عقب، قال ابن فارس: العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة.<sup>(3)</sup> فالعاقبة ما تأتي متأخرة كنتيجة لفعل، سواء كان فعل خيراً أو شراً، ثواباً أو عقاباً، ومنه قوله تعالى: (والعاقبة للمتقين) [القصص / 83]، وقوله تعالى (ثم كان عاقبة الذين أسأوا) [الروم / 10].

**العواقب اصطلاحاً:** قال الكفوي: العاقبة: كل من خلف بعد شيء فهو عاقبته وتختص بالشواب مطلقاً، وأما بالإضافة فقد تستعمل في العقوبة نحو: (ثم كان عاقبة الذين أساءوا السوأى)<sup>(4)</sup>.

ويؤخذ من مجموع كلام علماء الاصطلاح أن العواقب: أواخر الأشياء والبواقي منه، لأجل الجزاء على ما سلف من أشياء<sup>(5)</sup>، والمراد بها في هذا البحث الأثر السيء أو العقوبة المترتبة على نزع الحجاب.

**الفرع الثاني: تعريف النزع لغة واصطلاحاً.**

النزع لغة: قال ابن فارس: (نَزَع) الثُّونُ وَالزَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى قَلْعِ شَيْءٍ. وَنَزَعْتُ الشَّيْءَ مِنْ مَكَانِهِ نَزْعًا، وَنَزَعْتُ الشَّيْءَ: قَلَعْتُهُ، أَنْزَعُهُ نَزْعًا، وَانْتَزَعْتُهُ أَسْرَعَ وَأَخْفَ.<sup>(6)</sup>

**والنزع اصطلاحاً:** نزع الشيء من مكانه أنزعه نزعاً: قلعته. وقولهم: فلان في النزع، أي في قلع الحياة<sup>(7)</sup>.

(3) مقاييس اللغة المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م (4 / 77).

(4) الكليات، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ - 1998م (ص: 598).

(5) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القنوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-1424هـ ص96، والكليات 598.

(6) معجم مقاييس اللغة (415/5).

(7) معاني القرآن وإعرابه (380/4)، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.

ومن الألفاظ ذات الصلة بلفظ: نزع. لفظ الخَلْع والخليع والخلاعة، فيقال: (خلع) خلاعة ترك الحياء وَرَكِبَ هَوَاهُ فَهُوَ خَلِيعٌ<sup>(8)</sup>. والخليع: المستهتر بالشرب واللهو.<sup>(9)</sup> قال ابن منظور: الخلاعة، وهي الدعارة<sup>(10)</sup>، والدَاعِرُ: الخبيث الفاجر، ومصدره الدَّعَارَةُ<sup>(11)</sup>. وهي: الفسق والخبث والفجور<sup>(12)</sup>. وعلاقتها بما هنا أن نزع الحجاب وخلعه وسيلة لأصحاب الأهواء للوصول للفسق والخلاعة والفجور.

ومن الألفاظ ذات الصلة لفظ التبرج، قال ابن فارس: الباء والراء والجيم أصلان: أحدهما: البروز والظهور، والتَّبْرُجُ إظهار المرأة مَحَاسِنَهَا<sup>(13)</sup>، يقال: تبرجت المرأة: إذا أظهرت وجهها، ومحاسن جيدها ووجهها<sup>(14)</sup>.

وإبراز المرأة محاسنها للرجال<sup>(15)</sup>. وقيل: "تعمد المرأة إظهار زينتها للرجال، ومنه قول الله عز وجل: (غير متبرجات بزينة)<sup>(16)</sup>".

- (8) المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (1/ 250).
- (9) تاج العروس من جواهر القاموس ، تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ الموافق 1994م. (20/ 527)
- (10) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ (8/ 69).
- (11) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال (2/ 32).
- (12) المعجم الوسيط (1/ 285) .
- (13) مقاييس اللغة، لابن فارس، (1/ 238)، مادة (برج).
- (14) لسان العرب، لابن منظور، (2/ 212)، مادة (برج).
- (15) جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م، (20/ 260).
- (16) عودة الحجاب، (3/ 125)، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار القمة، دار الإيمان - الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004م.

### الفرع الثالث: تعريف الحجاب لغة واصطلاحاً.

الحجاب لغة: قال في مختار الصحاح: "الحجاب: الستر، وحَجَبَهُ: منعه من الدخول، ومنه الحجب في الميراث، والمحجوب: الضرير. وحاجب العين: جمعه حواجب"<sup>(17)</sup>.

والحجاب اصطلاحاً: كل ما ستر المطلوب، أو منع من الوصول إليه. ومنه قيل للستر: حجاب؛ لمنعه المشاهدة، وقيل للبواب: حاجب؛ لمنعه من الدخول. وأصله جسم حائل بين جسدين<sup>(18)</sup>. وقال في الكليات: "كل ما يستر المطلوب، ويمنع من الوصول إليه فهو حجاب"<sup>(19)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حِجَابٌ﴾<sup>(20)</sup>، مَعْنَاهُ: وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنَكَ حَاجِزٌ فِي النَّحْلَةِ وَالِدَيْنِ<sup>(21)</sup>.

فمعنى الحجاب من خلال التعاريف السابقة هو: الستر الكامل الذي يحجب إمكان النظر إلى ما ستر. ومن الألفاظ ذات الصلة بالحجاب لفظ الخمار، وهو في اللغة: "كُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئاً فَهُوَ خِمَارُهُ، ومنه خِمَارُ الْمَرْأَةِ تُغَطِّي بِه رَأْسَهَا"<sup>(22)</sup>، وهو يدل على التغطية، والمخالطة في ستر<sup>(23)</sup>. وقال ابن حجر في صفة الخمار: الخمار: الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر<sup>(24)</sup>، وذكر أن خمار المرأة سمي خماراً؛ لأنه يستر وجهها<sup>(25)</sup>.

(17) مختار الصحاح (52/1)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.

(18) التوقيف على مهمات التعاريف (179/1)، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، تحقيق، عبد الخالق ثروت - الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، 1410هـ-1990م.

(19) الكليات (268/1).

(20) سورة فصلت: 5.

(21) معاني القرآن وإعرايه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م. (380/4).

(22) تاج العروس (2785/1).

(23) مقاييس اللغة (2/215).

(24) فتح الباري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ (8/490).

(25) فتح الباري لابن حجر (10/48).



ويحسن هنا تعريف الحشمة كمظهر للباس الحجاب، والحشمة: الحياء والانتقاض<sup>(26)</sup>. قال ابن فارس: وقال قوم: الحشمة: الغضب. قال بعض أهل اللغة: العرب لا تعرف الحشمة إلا الغضب.<sup>(27)</sup> قال الكفوي: الحياء، بالمد: الحشمة، وبالقصر: المطر الخير والحياء أيضا: انتقاض النفس عن القبيح مخافة اللوم<sup>(28)</sup>.

**المطلب الثاني: امتنان الله بالحجاب على بني آدم:**  
وفيه فرعان:

**الفرع الأول: امتنان الله على آدم وحواء في الجنة بالستر.**

امتن الله عز وجل على آدم وحواء بالستر وعدم التعري في الجنة، وهذه الامتنان يعتبر امتناناً على كل البشر، باعتبارهما أصل البشرية، قال الله تعالى مخاطباً آدم بما أعطاه في الجنة: ﴿لَئِنْ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَكَأَ نَعْرَى﴾<sup>(29)</sup>.

قال ابن كثير في تفسيره: "إنما قرن بين الجوع والعُري؛ لأن الجوع ذلّ الباطن، والعري ذلّ الظاهر"<sup>(30)</sup>. وقد حذر الله آدم وحواء من وسوسة الشيطان بالتضليل والكذب، وإخراجهما من الحالة التي كانا عليها في الجنة من ستر الباطن وستر الظاهر، ولكن إبليس وسوس لهما وقال كما أخبرنا الله تعالى: ﴿وَقَالَ مَا مَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾<sup>(31)</sup>. وأقسم بالله أنه ناصح لهما: ﴿وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ أَنَّهُ نَاصِحٌ لِهَاتَيْنِ﴾<sup>(32)</sup>.

(26) المحكم المحيط الأعظم، تأليف: أبو علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة 1 (2000م) تحقيق: عبد الحميد هنداوي (3/ 118)، وأساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار الفكر 1399هـ - 1979م (1/ 191).

(27) يتصرف من: مقاييس اللغة (2/ 63).

(28) الكليات (ص: 404).

(29) سورة طه: 118.

(30) تفسير القرآن العظيم (5/ 320)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة الأولى، 1419هـ.

(31) سورة الأعراف: 20.

(32) سورة الأعراف: 21.

وحقق إبليس هدفه الأول بهتك ستر آدم وحواء: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِهِمَا﴾<sup>(33)</sup>؛ أي: خطوة خطوة تحت إغراء الشيطان، أدت إلى أكل آدم وحواء من الشجرة، ولم يصبحا ملكين. ولم يخلدا كما أقسم لهما إبليس، بل عوقبا بظهور سواتيهما بمجرد أن ذاقا الشجرة: ﴿فَدَخَاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْضِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾<sup>(34)</sup>، فقوله: (بدت لهما)، أي انكشفت لهما عوراتهما، وكانت مستورة عن أعينهما<sup>(35)</sup>. ففطرة الإنسان السليمة تأبى التعري؛ لذا أسرعا إلى أوراق شجر الجنة ليسترها بها نفسيهما.

**الضرع الثاني: نزول اللباس إلى الأرض مع آدم وحواء:**

إن الله تعالى لما أخرج آدم وحواء من الجنة وأهبطهما إلى الأرض أنزل معهما لباساً يستتران به ما يكره ظهوره. ووصى الله تعالى ذرية آدم بتقوى الله التي بها يتمتعون عن الوقوع في معصيته. قال الله تعالى: ﴿إِنِّي بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ﴾<sup>(36)</sup>. وسبب نزول هذه الآية أن أهل الجاهلية لا تطوف في ثياب عصينا الله فيها، فكان الرجال يطوفون بالنهار والنساء بالليل عراة، فتادة: "كانت المرأة تطوف وتضع يدها على فرجها. وتقول:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ❖ ❖ ❖ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ<sup>(37)</sup>.

قال أبو السعود: ولعل ذكر قصة آدم عليه السلام حينئذ للإيذان بأن انكشاف العورة أول سوء أصاب الإنسان من قبل الشيطان وأنه أغواهم في ذلك كما أغوى أبويهم<sup>(38)</sup>.

(33) سورة الأعراف:20.

(34) سورة الأعراف:22.

(35) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (388/18).

(36) سورة الأعراف:26.

(37) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285 هـ. (469/1).

(38) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي-بيروت (222/3).

قال البيهقي: وقد أمر الله تعالى بالستر في هذه الآية فقال: ﴿قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ﴾؛ أي: يستر عوراتكم فلا تطفوا عراة. وتطلق السوءة على الجسد كاملاً، وقوله تعالى: ﴿وَرِيشًا﴾، يعني: مالا، وقيل: الريش الجمال، أي: ما يتجملون به من الثياب، وقيل: هو اللباس<sup>(39)</sup>.  
ثم حذر الله عز وجل بني آدم من فتنة إبليس وذكرهم بانتزاع لباس أبويهم في الجنة، وبين الله أن الشيطان يرى الإنسان ولا يراه الإنسان؛ ليتحرى في التستر ولو كان خالياً لوحده، قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوَاتِهِمَا إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾<sup>(40)</sup>. قال الطبري: أي: "يا بني آدم لا يخذ عنكم الشيطان فيبدي سواتكم للناس بطاعتكم إياه عند اختباره لكم، كما فعل بأبويكم آدم وحواء عند اختباره إياهما، فأطاعاه وعصيا ربهما، فأخرجهما بما سبب لهما من مكروه وخذاعه من الجنة، ونزع عنهما ما كان ألبسهما من اللباس؛ (ليريهما سواتهما) بكشف عورتها، وإظهارها لأعينها بعد أن كانت مستترة<sup>(41)</sup>".

وفي أقوال هؤلاء المفسرين ما يبين أن الله أنزل نعمة اللباس على الناس، وأمرهم بشكر هذه النعمة بالستر بها، وقد أرشد نبينا صلى الله عليه وسلم كيف يتوارى الإنسان عن أعين الجن كما جاء حديث

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم؛ أن يقولوا: باسم الله»<sup>(42)</sup>. وذكر المناوي في شرح هذا الحديث

(39) معالم التنزيل، (222/3)، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البيهقي (ت: 510هـ)، المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.

(40) سورة الأعراف: 27.

(41) تفسير الطبري، (132/10).

(42) المعجم الأوسط، (68/3)، برقم: (2504)، المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة [د: طبت]. فوائد تمام (268/2)، برقم: (1709)، المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد الرازي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ. قال الهيثمي: "رواه في الأوسط بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة، ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موقوفون". مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (205/1)، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ.

أن يقول المرء: بسم الله تصرف الجن أبصارها عن المتخلي، حتى قال: قالوا ويتأكد ذلك في حق النساء<sup>(43)</sup>.

والحاصل: أن التعري هدف لإبليس وفتنته التي سعى لها، ولا يزال يسعى إلى قيام الساعة، وأن على المسلم أن يتحرز منه في كل الأحوال.

### المطلب الثالث: عاقبة التبرج في اليهودية والنصرانية والإسلام:

أرسل الله رسله إلى البشرية بأحكام وشرائع تحكم حياتهم، وقد اتفقت الشرائع السماوية السابقة على أن للتعري ونزع الحجاب عواقب سيئة، كما سنين ذلك في الفروع الآتية:  
الفرع الأول: عاقبة التبرج عند اليهود:

لقد جاءت نصوص التوراة ببيان منع التعري، والنص على عاقبته وعقوبة النساء اللواتي يخالفن شريعة الحجاب والستر، وتنص التوراة اليهودية على عقوبة دنوية على النساء إذا خرجن متبرجات، وذلك بأن يعاقبن بالأسر، ويُربطن بالحبال، ويسحبن ذليلات، ويبعن في أسواق العبيد، ويحرمن زينة النساء الحرائر عقوبة لفسادهن، ويصلع شعرهن، ويعوضن اللباس الفاخر بلباس المسوح، وعوض البراقع بالعري، وعوض الزينة بالكي في الوجوه علامة العبودية، وعوض العطور رائحة العرق.

وفيما يلي نص ذلك في سفر إشعيا: [16] وَقَالَ الرَّبُّ: مِنْ أَجْلِ أَنْ بَنَاتِ صِهْيُونَ يَتَشَامَخْنَ، وَيَمَشِينَ مَمْدُودَاتِ الْأَعْنَاقِ، وَغَامِرَاتِ بَعْيُونِهِنَّ، وَخَاطِرَاتِ فِي مَشْبِهِنَّ، وَيُحْشِخِشْنَ بِأَرْحُلِهِنَّ. 17 يُصَلِّعُ السَّيِّدُ هَامَةَ بَنَاتِ صِهْيُونَ، وَيَعْرِي الرَّبُّ عَوْرَتَهُنَّ 18 يَنْزِعُ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ زِينَةَ الْخَلَاخِيلِ وَالضَّفَائِرِ وَالْأَهْلَةِ. 19 وَالْحَلَقِ وَالْأَسَاوِرِ وَالْبِرَاقِعِ 20 وَالْعَصَائِبِ وَالسَّلَاسِلِ وَالْمَنَاطِقِ وَحَنَاجِرِ الشَّمَامَاتِ وَالْأَحْرَازِ. 21 وَالْخَوَاتِمِ وَخَزَائِمِ الْأَنْفِ. 22 وَالتِّيَابِ الْمُزْخَرَفَةِ وَالْعُطْفِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأَكْيَاسِ. 23 وَالْمَرَائِي وَالْقَمْصَانَ وَالْعَمَائِمِ وَالْأُزْرَ. 24 فَيَكُونُ عَوْضُ الطَّيِّبِ عَفْوَةً، وَعَوْضُ الْمُنْمَقَةِ حَبْلٌ، وَعَوْضُ الْجَدَائِلِ قَرَعَةٌ، وَعَوْضُ الدِّيَابِجِ زُبَارٌ مَسْحٌ، وَعَوْضُ الْجَمَالِ كَيٌّ! 25 رِحَالُكَ يَسْقُطُونَ بِالسَّيْفِ، وَأَبْطَالُكَ فِي الْحَرْبِ. 26 فَتَبْنِي وَتَنْوُحُ أَبْوَابُهَا، وَهِيَ فَارِغَةٌ تَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(44)</sup>.

ونجد في النص السابق أن النساء كن منتقبات ثم عوقبن بالتعري المهين في الدنيا بسبب خلاعتهن وعدم احتشامهن أمام الرجال، يقول المفسر أنطونيوس فكري: "هنا نرى أورشليم وهي مشبهة بامرأة قد انحطت إلى آخر درجة من الهوان والفقر. وقد سكَّ الإمبراطور فسباسيانوس مسكوكاً تذكاراً

(43) التتوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م. (6/383).

(44) - [سفر إشعيا: 3/16-26].

لافتتاح أورشليم، وعليه صورة امرأة حزينة جالسة إلى الأرض، وتحت الصورة كتابة ترجمتها: (يهودية مسيحية)<sup>(45)</sup>.

أما رجالهن وأبطال الحروب فيقتلون، وَيُحْنُ عَلَيْهِمْ وَلَا مَعَزِي لِهِنَّ. كما هو موضح في العدد الأخيرين 25 و26 من سفر إشعيا: 25 رِجَالُكَ يَسْقُطُونَ بِالسَّيْفِ، وَأَبْطَالُكَ فِي الْحَرْبِ. 26 فَتَتَيْنُ وَتَتَوَحُّ أَبْوَابُهَا، وَهِيَ فَارِغَةٌ تَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ<sup>(46)</sup>. ولذا نجد اليوم أن نساء طائفة الحريديم<sup>(47)</sup>، وهي طائفة متدينة، يرتدي نساءها اليوم الخمار في فلسطين؛ امتثالاً لأوامر التوراة.



#### الفرع الثاني: عاقبة التبرج عند النصراني:

لقد كان المسيح عليه السلام يبحث قومه على العفة، وتتص كتب الديانة النصرانية على عقوبة المرأة التي تتبرج، فقد جاء في الإنجيل الأمر بحلق شعر المرأة المتبرجة نكاية بها؛ جاء في رسالة بولس الأولى إلى كورنثوس: [6] إِذِ الْمَرْأَةُ إِنْ كَانَتْ لَا تَتَّعَطَّى، فَلْيَقْصِّ شَعْرَهَا. وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُقْصَّ أَوْ تُحْلَقَ، فَلْيَتَّعَطَّ<sup>(48)</sup>.

بل جاء في إنجيل متى الأمر بقلع عين الرجل الزانعة؛ لأن ذلك خير له من أن تكون سبباً لجرّ جسده كاملاً في نار جهنم، ونص ذلك في إنجيل متى: [وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ كُلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى

(45) [موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي / <https://st-takla.org>].

(46) - [سفر إشعيا: 3 / 16-26].

(47) حريديم: تعني اليهودي الأرثوذكسي المتمتد دينياً، وتحديدًا اليهود المتدينين من شرق أوروبا المشهورين بزيهم (المعطف الطويل الأسود والقبعة السوداء)، ويرخون لحاهم، ويحرمون تحديد النسل، ويمتازون بكبر عدد العائلة بالنسبة للعلمانيين الذين يحجمون عن الزواج والإنجاب. انظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية (ج5/ص597).

(48) [الرسالة الأولى إلى كورنثوس 11 / 6].

امْرَأَةٌ لَبِشْتَنِيهَا، فَقَدْ زَنَىٰ بِهَا فِي قَلْبِهِ. فَإِنْ كَانَتْ عَيْنُكَ الْيُمْنَىٰ تُعْتَرِكُ فَاقْلَعِيهَا وَأَلْقِيهَا عَنْكَ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ لَّكَ أَنْ يَهْلِكَ أَحَدُ أَعْضَائِكَ وَلَا يُقَىٰ جَسَدُكَ كُلُّهُ فِي جَهَنَّمَ<sup>(49)</sup>.

وقد كانت النساء النصرانيات ملتزمات بالغطاء كاملاً، وهذه بعض الصور:



الفرع الثالث: عاقبة التبرج عند المسلمين:

لم تعرف الأمة الإسلامية تبرج نساءها طيلة تاريخها، حتى جاء المستعمرون ونزعوا حجاب المرأة المسلمة؛ لعلمهم بالذي يترتب على تبرج المرأة ونزع حجابها، وقد قال (جلادستون) رئيس وزراء إنكلترا: "لن تستقيم حالة الشرق ما لم يُرْفَع الحجاب عن وجه المرأة، ويغطى به القرآن"<sup>(50)</sup>. وقد جاءت الكثير

(49) - [إنجيل متى 23/5-29].

(50) المرأة ومكانتها (ص: 12)، أحمد عبدالعزيز الحصين، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع-1981م.

من النصوص الشرعية الإسلامية التي تبين أثر وعقوبة التبرج ونزع الحجاب، ويمكن بيان ذلك كما يلي:

1. التبرج سبب الفتنة: إن فساد المرأة ونزع حجابها يؤدي إلى خطورة عظيمة على المجتمع الإسلامي بأكمله، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عنه أسامة بن زيد رضي الله عنهما: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ أَضْرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»<sup>(51)</sup>. والسبب في ذلك أن الطباع كثيرا تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن<sup>(52)</sup>، قال ابن علان الصديقي: أفاد الحديث أن الافتتان بهن أشد منه بغيرهن<sup>(53)</sup>

وقد أخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم بأن أول فتنة وقع فيها بنو إسرائيل كانت بسبب النساء، جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؛ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»<sup>(54)</sup>. قال النووي: قوله: اتقوا النساء: معناه تجنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن<sup>(55)</sup>. فابتلاء الإنسان بتبرج النساء قد يكون في الأجنبية بالنظر لهن، وفي الزوجات حين السماح لهن بالتبرج وفتنة الناس .

روى أيضاً أبو سعيد الخدري رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لَتَتَّبِعُنَّ**

(51) صحيح البخاري، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407 هـ الموافق 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . (8/7)، برقم: (5096)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤون المرأة. وصحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . (4/2098)، برقم: (2741)، كتاب الرقاق، باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَيَبِيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ .

(52) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت . (8/53)

(53) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن إعلان بن إبراهيم الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م (3/115).

(54) صحيح مسلم (4/2098)، برقم: (2742)، كتاب الرقاق، باب أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ وَيَبِيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ .

(55) شرح النووي على مسلم (17/55).

سَنَنْ من كان قبلكم، شبرًا بشبرٍ وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جُحْرَ ضَبٍّ<sup>(56)</sup> تبعثوهم. قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: فمن؟<sup>(57)</sup>!

ونرى اليوم من مظاهر ذلك أن دعوات التبريج والسفور إنما هي تقليد للكفار، ولما كانت المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمعات، كان ولا يزال التركيز عليها من قبل العدو لتسهيل وصوله إليها؛ لأن المرأة سلاح ذو حدين، قابلة لأن تكون أشد الأسلحة تدميرًا لأمتها، ولهذا قال التابعي الجليل سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: "مَا يَسَّ الشَّيْطَانُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا آتَاهُ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ"<sup>(58)</sup>.

2. التبريج يورث اللعن: لقد دلت الأحاديث النبوية أن التبريج يستوجب اللعن، فقد صلى الله عليه وسلم عما سيقع في آخر الزمان من التبريج والسفور، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُورِجٍ<sup>(59)</sup> كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ<sup>(60)</sup>، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نَسَاؤُهُمْ كَأَسْيَاتِ عَارِيَاتٍ<sup>(61)</sup>، عَلَى رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ<sup>(62)</sup>»

(56) قوله: (جُحْرَ ضَبٍّ): دويبة معروفة، الذي يظهر أن التخصيص إنما وقع لجر الضب لشدة ضيقه ودرأته، ومع ذلك فإنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لتبعوهم. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (49/6).

(57) صحيح البخاري (103/9)، برقم: (7320)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَنْتَبِعَنَّ سَنَنْ كَانَ...

(58) ذم الهوى (ص: 164)، المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت: 597هـ)، المحقق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

(59) سرح: السَّرْحُ: رَحْلُ الدَّابَّةِ؛ مَعْرُوفٌ، وَالْجَمْعُ: سُورِجٌ.. انظر: لسان العرب (297/2)، مادة (سرح).

(60) الرحال: جمع راحلة، الإِيلُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا.. انظر: مشكلات موطأ مالك بن أنس، (ص: 46)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد البطلبوسي (ت: 521هـ)، المحقق: طه بن علي بو سريح التونسي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

(61) كاسيات عاريات: «تَفْسِيرُ ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: كَاسِيَاتٌ مِنْ نَعْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَارِيَاتٌ مِنَ الشُّكْرِ. الثَّانِي: أَنْ يَكْشِفْنَ بَعْضَ أَجْسَامِهِنَّ، وَيَسْلُدْنَ الْخَمْرَ مِنْ وَرَائِهِنَّ؛ فَتَكْشِفُ صُدُورَهُنَّ، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ؛ إِذْ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْكَشَفٌ. الثَّلَاثُ: أَنْ يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رَقَاقًا تَصِفُ مَا تَحْتَهَا، فَهِنَّ كَاسِيَاتٌ فِي ظَاهِرِ الْأَمْرِ، عَارِيَاتٌ فِي الْحَقِيقَةِ» تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، (ص: 364)، المؤلف: محمد بن فتوح الحميدي، المحقق: الدكتور: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م. والمغرب في ترتيب المعرب (ص: 409)، المؤلف: ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المَطْرَزِيُّ، دار الكتاب العربي [د: طبت]. وشرح النووي على مسلم، (110/14)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

(62) وقوله: «كأسنمة البخت»: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ يَعِظْمَن رُؤُوسَهُنَّ بِالْخَمْرِ وَالْعَمَائِمِ، أَوْ بَصَلَةِ الشُّعُورِ؛ حَتَّى تَشْبَهَ أَسْنَمَةَ الْبُخْتِ فِي ارْتِفَاعِهَا. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُنْ يَظْمَحْنَ إِلَى الرِّجَالِ، لَا يَغِضُضْنَ أَبْصَارَهُنَّ، وَلَا يَنْكَسْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنْ قَلَّةِ الْحَيَاءِ» شرح النووي على مسلم، (110/14)..



العجاف<sup>(63)</sup>، العُتُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ لَمَعُونَاتٌ، لو كان وراءكم أمّةٌ من الأمم خدمننّ نساؤكم، كما خدَمكم نساءُ الأمم قبلكم<sup>(64)</sup>.

فهذا الحديث ينبئ عن أمرين يحدثان في آخر الزمان: الأول: (رجال يركبون على سروج كأشباه الرحال)؛ إشارة إلى ركوب السيارات بدلاً عن الخيل والبغال والحمير والجمال، وقد تحقق هذا في المائة عام الأخيرة. والثاني: تبرج النساء والتخلي عما أمرهن الله به من الحجاب الساتر .

وجاء عن أبي هريرة ما يبين بعض مظاهر الطرد عن رحمة واللعن بسبب التبرج، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر أصناف أهل النار: «ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ مميلاتٌ مائلاتٌ، رؤوسهنّ كأسنمةٍ البختِ المائلةِ، لا يدخلنّ الجنةَ ولا يجدنّ ريحها، ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»<sup>(65)</sup>. قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما مائلات: فقيل: معناه عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه، مميلات: أي يُعلِّمنّ غيرهنّ فعَلهنّ المذموم. وقيل: مائلات: يمشين متبخترات. مميلات لأكتافهن. وقيل: مائلات: يمشطنّ المشطّة المائلة، وهي مشطّة البغايا، مميلات: يمشطنّ غيرهنّ تلك المشطّة، ومعنى «رؤوسهنّ كأسنمة البخت»: أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها"<sup>(66)</sup>.

وها نحن نرى بعض نساء المسلمين قد استبدلن حجاب العفة والستر بلباس الزينة والإغراء، وما يتبعه من ميل وإمالة للرجال؛ ليعم الفساد في المجتمع؛ ولهذا لعنهن الله وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعنهن وأخبر أنهن لا يدخلن الجنة، وذلك لعظم الفساد الذي يحدثه التبرج على الأمة الإسلامية بأسرها.

(63) العجاف: جمع عجفاء على غير قياس، أي هزيلةٌ نحيفةٌ. وفي فتح الباري: «الأُسْنِمَةُ: جُمُعُ سَنَامٍ، شَبَّةُ رُؤُوسُهُنَّ بِهَا لِمَا رَفَعْنَ مِنْ صَفَائِرِ شُغُورِهِنَّ عَلَى أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِنَّ تَزِينًا وَتَصْنَعًا، وَقَدْ يَقَعْنَ ذَلِكَ بِمَا يَكْتُرْنَ بِهِ شُغُورُهُنَّ». انظر: فتح الباري لابن حجر، (375/10)، بتصرف، ومشارك الأتوار على صحاح الآثار، (223/2)، المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة، ودار التراث [دم، طبت].

(64) المسند، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف على إعدادها: عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420هـ الموافق 1999م، (654/11)، برقم: (7083)، والمعجم الكبير، للطبراني، (63/13)، برقم: (156)، وصحيح ابن حبان، (64/13)، برقم: (5753)، المستدرک، على الصحيحين تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ الموافق 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (483/4)، برقم: (8346)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".

(65) صحيح مسلم، (1680/3)، برقم: (2128)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات.

(66) شرح النووي على مسلم، (110/14).

### 3- التبرج سبب في الهلاك عند عدم سكوت الناس عنه وعدم نهيمهم عن المنكر:

لقد حذرنا النبي صلى الله عليه من الوقوع في أسباب الهلاك التي وقعت فيها الأمم قبلنا، ومنها تبرج النساء الذي كان سبباً في هلاك بعض تلك الأمم، ومن ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل أرجلهن، وتهلك نساء هذه الأمة من قبل رؤوسهن»<sup>(67)</sup>. ولعل هذا إشارة إلى ما سبق ذكره مما جاء في التوراة: لَوْحَاطِرَاتِ فِي مَشْيِهِنَّ، وَيُحْسِنُخَشِنُ بِأَرْجُلِهِنَّ 17 يُصْلَعُ السَّيِّدُ هَامَةَ بَنَاتِ صِهْيُونُ، وَيَعْرِى الرَّبُّ عَوْرَتَهُنَّ...]. وقد قال صلى الله عليه وسلم محذراً النساء المسلمات من هذا الفعل: قائلًا: «كأنت امرأة من بني إسرائيل قصيرة تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمًا من ذهب معلقاً مطبقاً، ثم حسنته مسكاً، وهو أطيب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا، ونفضت شعبة يده»<sup>(68)</sup>. قال النووي في شرح هذا الحديث: ان قصدت به مقصوداً صحيحاً شرعياً بأن قصدت ستر نفسها لئلا تعرف فتقصد بالأذى أو نحو ذلك فلا بأس به وإن قصدت به التعاضم أو التشبه بالكاملات تزويراً على الرجال وغيرهم فهو حرام<sup>(69)</sup>. ولخوف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الهلاك، حذرهم من أسبابه؛ لئلا يصيبنا ما أصاب بني إسرائيل من الهلاك بسبب وقوعهم في المعاصي، ومنها التبرج.

كما حذر صلى الله عليه وسلم من وضع الشعر المصطنع (الباروكات) على الرأس، لأنه نوع من إظهار الزينة من المرأة والتي واجبهما الستر والحشمة، فقد روى صحيح البخاري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج على المنبر، فتناول قصته من شعر، وكانت في يدي حرسية، فقال: يا أهل المدينة، أين علماءكم؟ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه؟ ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم»<sup>(70)</sup>.

قال ابن حجر: في هذا الحديث إشعار بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع

(67) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، (11/305)، برقم: (20609)، المؤلف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتبة الإسلامية - بيروت، الطبعة 2، 1403هـ. والأثر رجاله رجال الصحيح؛ وفيه انقطاع بين عبد الكريم وابن عباس.

(68) صحيح مسلم، (4/1765)، برقم: (2252)، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب.

(69) شرح النووي على مسلم (15/9).

(70) صحيح البخاري، (4/173)، برقم: (3468)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار.

ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي<sup>(71)</sup>. وقال ابن الملن: فارتكبن الحرام وأقروا عليه فاستوجب الكل العقوبة بذلك لما آرتكبه من العظائم، وفيه: معاقبة العامة بظهور المنكر<sup>(72)</sup>، قال ابن عبد البر: فكأن هذا علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي<sup>(73)</sup>. فأتضح بهذا أن تبرج النساء من أسباب الهلاك، وما ذكره الله لنا من وقوع الهلاك على بني إسرائيل بسبب التبرج إلا لنعتظ ونعتبر بذلك. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾<sup>(74)</sup>.

وسبب هذه العقوبة مرتبط بترك شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي يترتب عليها تسلط الأشرار علينا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لتأمرنَّ بالمعروف، ولتتهوئنَّ عن المنكر، أو ليسلطنَّ الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»<sup>(75)</sup>. قال المناوي: "أي: والله إن أحد الأمرين كائن؛ إما: ليكن منكم الأمر بالمعروف ونهيكم عن المنكر. أو: إنزال عذاب عظيم من عند الله. ثم بعد ذلك الخيبة في الدعاء، وفيه تهديد بليغ لتارك الإنكار. وأن عذابه لا يدفع. ودعائه لا يسمع. وفي أدنى من ذلك ما يزرع اللبيب"<sup>(76)</sup>.

وهذا يعني أن على المسلم القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن ذلك النهي عن التبرج، لتندارك ما بقي من أمن وسلام. قبل أن تعمَّ العقوبة جميع المسلمين؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ وَلَمْ يُعَيِّرُوهُ، أَوْشَكَ اللَّهُ أَنْ يَعْمَهُمْ بِعِقَابِهِ»<sup>(77)</sup>.

(71) فتح الباري لابن حجر (6/ 516).

(72) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (19/ 637).

(73) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ (7/ 217).

(74) سورة يوسف: 111.

(75) مسند البزار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (1988م- 2009م) (1/ 292)، برقم: (188)، والحديث رمز السيوطي لحسنه كما في الجامع الصغير. انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، (5/ 261)، المؤلف: زين الدين محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

(76) بتصرف من: فيض القدير، للمناوي (5/ 261).

(77) مسند أحمد، (1/ 208)، برقم: (29). وصحيح ابن حبان، (1/ 539)، برقم: (304). والسنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، عام 1414 هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (10/ 91)، برقم: (20246).

وقد أخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عما يحل بالأمة من عقاب آخر الزمان بسبب الفساد، ومنه ما يكون من جهة النساء بالتبرج والسفور نزع الحجاب، قال صلى الله عليه وسلم: «لَيْشْرِينَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْرِفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَارِيفِ وَالْمُعْنِيَّاتِ؛ يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ. وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ قِرْدَةً وَحَنَازِيرَ»<sup>(78)</sup>. وقد ذكر النووي أن سبب المنع أن من عادة المغنيات التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل<sup>(79)</sup>.

فكيف بما يقع في زمننا من هذا وما زاد عليه من التبرج والقاء الحجاب وكشف المفاتن في المرأة؟ وبهذا يتبين أن استتار المرأة ومحافظتها على حجابها وابتعادها عن التبرج له دور كبير في إيقاف العقاب على هذه الأمة، بالتمسك بتعاليم ديننا، وتنشئة الأجيال عليه.

المبحث الثاني: آثار التبرج السيئة في واقعنا المعاصر:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثار التبرج على المرأة: وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التبرج له أضرار صحية على المرأة:

إن الله قد امتن علينا بما خلقه من اللباس التي تستر البشر، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ سَرَابِلًا تَكْبِتُكُمْ الْحَرَّ ﴾<sup>(80)</sup>. قال القرطبي في تفسيره: "قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمُ سَرَابِلًا تَكْبِتُكُمْ الْحَرَّ ﴾؛ يعني: القمص، واحدها سريال"<sup>(81)</sup>. والمعلوم أن الثياب تُكسب الجسد دفئًا وحرارة، فكيف تدفع عنه الحر؟! هذا هو وجه الإعجاز. قال الشوكاني: "﴿ تَكْبِتُكُمْ الْحَرَّ ﴾: تدفع عنكم ضرر الحر"<sup>(82)</sup>.

(78) مسند أحمد، (534/37)، برقم: (22900). وسنن ابن ماجه (2/1333)، برقم: (4020)، كتاب الفتن، باب العقوبات. وشعب الإيمان، (421/7)، برقم (5227)، المؤلف: أحمد بن الحسين البيهقي، حققه: د. عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد - بالرياض، بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي الهند، الطبعة 1، 1423هـ. والحديث صحح إسناده ابن القيم. انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، (13/185)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.

(79) شرح النووي على مسلم (6/183).

(80) سورة النحل: 81.

(81) الجامع لأحكام القرآن (10/60)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1353هـ - 1935م.

(82) فتح القدير، (3/221)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت - الطبعة الأولى، 1414هـ.

وقد قامت الدكتورة سميحة علي مراد، الطبيبة والباحثة بالهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة ببحث قدمته في المؤتمر التاسع للإعجاز العلمي في دولة الكويت، فذكرت فيه: "أن الأطباء يقولون: إن الجلد المكشوف لأشعة الشمس قد يتعرض إلى الحرق والإصابة بسرطان الجلد، وذلك عند تعرض الجلد لأشعة الشمس فوق البنفسجية بمقدار يفوق قوته الدفاعية ضدها"<sup>(83)</sup>. ومع انتشار الإصابة بسرطان الجلد بين النساء، نصح الأطباء باجتتاب التعرض للشمس، وهذه بعض الصور لسرطان الجلد:

كما أن من نتائج التبرج أو التعري ما ذكره الدكتور أكمل سعد حسن- استشاري الجلدية والتجميل بالليزر بجامعة القاهرة، حيث قال: "تتأثر البشرة بأشعة الشمس بطريقة كبيرة، حيث تزيد من نشاط صبغة الجلد. وتظهر بقع شمسية، وتزيد من حبوب البشرة وحب الشباب في الوجه... وهناك مشكلات عامة تظهر على جميع من يتعرضون لأشعة الشمس، وهي جفاف البشرة، وظهور التجاعيد، وتحدث هذه المشكلات نتيجة عدم استخدام واقٍ شمسي"<sup>(84)</sup>.

ومن نتائجه فقدان الشعر لنعومته، فقد كتب حمد بن عبد الله القمزي في جريدة الجزيرة قائلاً: "أثبتت البحوث الطبية أن تيارات الهواء وأشعة الشمس المباشرة، تؤدي إلى فقدان الشعر نعومته، وشحوب لونه، فيصبح الشعر خشناً باهتاً، وأن الهواء الخارجي (الأكسجين) وتهوية الشعر، ليس له أي دور في تغذية الشعر"<sup>(85)</sup>. وبهذا ندرك رحمة الله بأمر المرأة بالحجاب، وكل أوامر الله لا تأتي إلا بخير.

#### الفرع الثاني: التبرج سبب رئيسي للتحرش:

لقد أمر الله عز وجل الرجال والنساء بغض البصر، مع أن النساء أقل انجذاباً للرجال، والرجال أشد انجذاباً للنساء، ومقتضى العدل: التسوية بين المتماثلين، والتفريق بين المختلفين، وهنا يتضح تحقيق ذلك العدل بعد أن يتقارب الرجل والمرأة في العلة، وهي الميل إلى بعضهما البعض، بعد أن غطت المرأة جميع مفاتها؛ فيخفف ذلك من افتتان الرجل بها، فلا يبقى ظاهراً منها إلا هيئتها الخارجية من الطول والحجم، وذلك أيضاً يجذب نظر الرجل إلى المرأة؛ ولكن بدرجة أقل بكثير، قال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ

(83) تلخيص بحث قدمته الدكتور سميحة علي مراد- الطبيبة والباحثة بالهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، في المؤتمر التاسع للإعجاز العلمي في دولة الكويت/ موقع الهيئة العالمية للكتاب والسنة : [https://www.eajaz.org]

(84) أمنية فايد: صحيفة بجريدة اليوم السابع- النسخة الإلكترونية- الإثنين، 16 مايو 2016م- [www.youm7.com]

(85) حمد بن عبد الله القمزي - صحيفة الجزيرة السعودية- 11 ذي الحجة 1428هـ - 2007/12/20م - العدد: 12866.

حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّينِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُمْتَدَّةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (86).

قال القرطبي: "قوله تعالى: (حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ)، بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن" (87). ولهذا كان من أبرز أضرار تبرج المرأة زيادة التحرش بها وتطلع السفهاء لإيذائها، لذلك شرع الله الحجاب لحماية المرأة، وإبعاد الأذى عنها ما أمكن، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) (88). فالحجاب يعتبر حاجزاً ومانعاً من إثارة الرجل؛ حتى تسلم المرأة من تحرش الفساق بها.

شبهة ورد: هناك من يزعم أن الرجل في الغرب لا يلتفت للمرأة المتبرجة، وأن الرجل الأجنبي يعتاد على المتبرجات. فلم تعد تثيره على الإطلاق.

الرد: وهذه الشبهة داحضة فإن أذية المرأة الغربية وصراخها المستمر ينبغي أن يجعل المسلمة أكثر تمسكاً بحجابها، وكثرة الاعتياد على رؤية التبرج لا تزيل إثارة الرجل، بل الإثارة غريزة كالجوع تتجدد، فاستمرار أكل الطعام لا يجعل هرمونات الجوع تقلل من إفرازها، وكذلك الهرمونات المسؤولة عن الإثارة، وإلا لانقرض الجنس البشري منذ زمن، والمرأة في المجتمعات المتحضرة مادياً تعاني ويلات الاعتداء عليها، وسأذكر على سبيل المثال تقريرين فقط عن معاناة المرأة الغربية ذكراً في قناتي CNN وقناة BBC.

1- ذكرت قناة الـ CNN الأمريكية خبراً عن التحرش داخل الجيش الأمريكي، وقالت: "إن البناتون أشار في تقرير له، بأنه تلقى في عام 2013م (5061) بلاغاً بالاعتداء الجنسي. وأنه قد ازداد في عام 2014م بنسبة 50%" (89).

2- وفي فرنسا ذكرت قناة BBC تقريراً تقول فيه: "أظهرت نتائج مسح حديث في فرنسا؛ أن نحو 4 ملايين امرأة - أي ما يعادل 12 في المئة من النساء في البلد - تعرضن للاغتصاب مرة واحدة على الأقل

(86) سورة آل عمران: 14.

(87) تفسير القرطبي، (ج 4/ص 29).

(88) سورة الأحزاب: 59.

(89) قناة الـ CNN الأمريكية: يوم السبت 3 مايو/أيار 2014م - <https://www.bbc.com/arabic/worldnews>.

في حياتهن... عرضت 58% من النساء إلى طلبات مزعجة، في حين تعرضت 43% للمس أجسادهن ضد رغبتهن. وبحسب المسح: تعرضت معظم النساء لمثل هذه المواقف عدة مرات في حياتهن<sup>(90)</sup>.

فخروج المرأة متبرجة متزينة يعرضها للأذى والسوء من قبل السفهاء، وها نحن نرى شكوى النساء في العالم من هذه الإهانة التي يتعرضن لها، وقد ذكرت هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) في نسختها الإنجليزية: إن هاشتاج: ( Me Too ) الذي أطلقته ناشطة أمريكية، كان أحد أكثر الهاشتاجات رواجاً في الولايات المتحدة<sup>(91)</sup>. ويلاحظ: أن أكثر الشاكيات في هذه الحملة من أمريكا، وهي أكثر الدول تحضراً!

وقد شاهدت فيديو لتجربة قامت بها شابة في دولة أجنبية؛ مقارنة بين التحرش الذي تتعرض له المتحجبة وغير المتحجبة، فقامت بالسير في عدة شوارع متبرجة، ثم سارت في نفس الشوارع متحجبة، فكانت النتيجة أنها لم تتعرض لأي تحرش وهي متحجبة -حسب الفيديو- وتعرضت لعدة تحرشات وهي سافرة<sup>(92)</sup>. **وخلاصة القول:** إن زينة المرأة وجمالها يجذب الرجل نحوها، ويدفعه لمطاردتها، والمرأة لا بد من سترها؛ خوفاً عليها من اعتداء الرجال الذين في قلوبهم مرض، وما أكثرهم في عصرنا!

#### الفرع الثالث: أثر التبرج على الزوجات وضياع الحياء:

تعاني بعض الزوجات من تزامم النساء الجميلات في مخيلة زوجها، ومقارنة جمال زوجته بكثير من الجميلات المتبرجات؛ مما يؤدي إلى التسابق المحموم لدى الزوجات في شراء أدوات الزينة، والمبالغة في ذلك، بل ولجوء البعض لإجراء عمليات تجميل، فعلى سبيل المثال: في المملكة العربية السعودية أوردت قناة العربية تقريراً قالت فيه: "إن مجموع العمليات التجميلية الجراحية منها وغير الجراحية للشابات السعوديات بين سن الـ19 والـ30 عاماً، بلغ (141) ألف عملية في عام 2010م فقط، أما عالمياً، فقد تم إجراء حوالي 19 مليون عملية تجميل<sup>(93)</sup>.

فلو كانت جميع النساء ملتزمات بالحجاب؛ لكانت الزوجة العادية أجمل امرأة في نظر زوجها؛ لأنه ليس في مخيلة الرجل من الجميلات إلا حجابهن السميك الفضفاض.

كما أن التبرج يضيع الحياء الذي تقتضيه الفطرة، فأصبحت بعض الشابات المتبرجات هن من يعاكسن الرجال، ويسقوط الحياء وانتكاس الفطرة تسقط كثير من الأخلاق؛ لأن الحياء من أقوى

(90) قناة BBC: يوم 23 فبراير/ شباط 2018م - <https://www.bbc.com/arabic/world>.

(91) وهو هاشتاج يتحدث عن التحرش الذي وقع للمرأة في الغرب من قبل الرجال. انظر: سامر محمد: صحيفة تواصل الإلكترونية - 27 ديسمبر/ 2017م.

(92) وهذا رابط الفيديو: [ <https://www.youtube.com/watch?v=rwJgQPRVtW0> ].

(93) رشا خياط، قناة العربية في 13 مايو 2013م/ <https://www.alarabiya.net>.

البواعث على الفضائل، فينتج عن ذلك عزوف الرجل عن الزواج بمثل هؤلاء ولو لم يكن متدينًا، فيؤدي إلى زيادة الفساد والشر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَرُّ نِسَائِكُمُ الْمُتَبَرِّجَاتُ الْمُتَخِيلَاتُ، وَهُنَّ الْمُنَافِقَاتُ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْهُنَّ إِلَّا مِثْلُ الْغُرَابِ الْأَعْصَمِ»<sup>(94)</sup><sup>(95)</sup>.

قال المناوي: المتبرجات: أي المظهرات زينتهن للأجانب و(المتخيلات) أي: المعجبات المتكبرات (وهن المنافقات) أي: يشبهنهن<sup>(96)</sup>. وقال الصنعاني: المتبرجات: المظهرات الزينة للأجانب، وقد نهى الله عن ذلك وعده من أفعال الجاهلية<sup>(97)</sup>.

المطلب الثاني: آثار التبرج على الرجل: وفيه فرعان:

الفرع الأول: التبرج يؤثر في دين الرجل ونفسيته:

يقول الله عز وجل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ﴾<sup>(98)</sup>. قال الطبري:

ذلك أزكى لهم: أظهر لهم عند الله وأفضل<sup>(99)</sup>، وقال القرطبي: غض البصر وحفظ الفرج أظهر في الدين وأبعد من دنس الآثام<sup>(100)</sup>، وجاء في التفسير الوسيط: والبصر: هو الباب الموصل إلى القلب، وأشد الحواس تبنيها له، وعن طريقه غالباً يكثر السقوط والانغماس في أحوال الفتنة، فهو بريد الزنى ورائد الفجور<sup>(101)</sup>.

(94) الغراب الأعصم: "هو الأبيض الجناحين، وقيل: الأبيض الرجلين، أراد قلة من يدخل الجنة من النساء، وهذا الوصف في الغراب عزيز لا يكاد يوجد". انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (249/3)، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

(95) السنن الكبرى، للبيهقي، (82/7)، برقم: (13608).

(96) التيسير بشرح الجامع الصغير (1/532).

(97) التنوير شرح الجامع الصغير (6/27).

(98) سورة النور: 30.

(99) تفسير الطبري (19/154).

(100) تفسير القرطبي (12/226).

(101) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393 هـ = 1973 م) - (1414 هـ = 1993 م) . (6/1400)



وكيف للرجل أن يغض بصره وقد تهيأت المرأة وأبرزت مفاتها أمام الرجل في كل مكان؟! والنظر للمتبرجة له تأثير في نفسية الرجل، وقد قال الأستاذ الدكتور مصباح سيد (طبيب الغدد). في بحثه الذي قدمه في مؤتمر الإعجاز العلمي بجامعة المنصورة بمصر: "أثبتت دراسة نشاط المخ أثناء مراحل الإثارة الجنسية، وجود خمس مناطق تنشط على التوالي بعد التعرض للمؤثرات الخارجية؛ بالذات البصر، وكل مرحلة من المراحل لها منطقة محددة في المخ" ثم يقول: "التغيرات الهرمونية المصاحبة للإثارة عن طريق النظر. تحدث تغيرات نفسية وبدنية واسعة المدى. وتؤدي إلى شحن الجسم بطاقة؛ إذا لم يتم تفريغها تؤدي إلى أضرار محققة"<sup>(102)</sup>. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيان هذا: «ما تركت بعدي فتنة، هي أضرُّ على الرجال من النساء»<sup>(103)</sup>.

الفرع الثاني: التبرج يؤدي إلى فساد الرجل وعزوفه عن الزواج:

إن تكليف المرأة بالحجاب هو من الوظائف الإسلامية الهامة التي كلف الله بها المرأة؛ كي تغمد سلاح فتنتها، فالتبرج يشجع الشباب على كسر الوازع الديني، وتحطيم القيم والمبادئ الإسلامية، والسقوط في منزلقات لا قرار لها من الانحلال الأخلاقي. وها هو المعز الفاطمي بعد أن فتح ما يلي إفريقية من البحر المحيط. أخذ يرنو إلى غزو مصر واجماً متهيباً؛ حتى جاءت الأنباء متواترة عن استهتار نساء الإخشيد، فتحرك للعمل وأرسل قائده جوهراً لفتح مصر. وقال: "اليوم فتحت مصر، الآن لا يصدنا عنها شيء"، فكان الأمر وفق ما قال<sup>(104)</sup>.

وأما أثر التبرج في عزوف الرجال عن الزواج فقد نشرت قناة BBC: "أنه في عام 2010م، أصبحت نسبة المتزوجين من الأمريكيين البالغين 51% فقط"<sup>(105)</sup>. وهذه الظاهرة بدأت بالزحف إلى المجتمعات الإسلامية، ما يؤدي إلى كسر الوازع الديني، وتحطيم القيم والمبادئ الإسلامية، والسقوط في منزلقات لا قرار لها من الانحلال الأخلاقي.

(102) غض البصر دلائل إعجازية- الأستاذ الدكتور/ مصباح سيد كامل- أستاذ في كلية الطب جامعة المنيا، اختصاص غدد-تم إلقاءه في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والذي عقد في دولة الكويت عام 2006م.

(103) صحيح البخاري (8/7)، برقم: (5096)، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. وصحيح مسلم، (4/2097)، برقم: (2740)، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وينان الفتنة بالنساء.

(104) المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، (63/3)، المؤلف: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: 1364هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، 1350هـ - 1932م.

(105) قناة BBC بتاريخ: 9 يناير/ 2012م؛ وفقاً (مركز بيو) للأبحاث.

المطلب الثالث: آثار التبرج على المجتمع: وفيه فرعان:

#### الفرع الأول: انتشار الزنا في المجتمع.

لقد نشرت قناة: (BBC) دراسة أجريت على 14 دولة أظهرت أن: 42% من البريطانيين اعترفوا بإقامة علاقة مع أكثر من شخص في نفس الوقت، بينما 50% من الأمريكيين يقيمون علاقات غير شرعية (أي مع غير أزواجهم). وكانت النسبة في إيطاليا 38٪، وفي فرنسا 36٪.<sup>(106)</sup>

وإذا نتج عن هذا الزنا حمل وولادة فستظهر في المجتمع مشكلة الأبناء الذين لا يعرفون آباءهم، وفي هذا يقول الباحث عطية مرجان: "قالت دراسة أمريكية: إن 47٪ من الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية غير متزوجات، وقد أنجبن أبنائهن من علاقات غير شرعية.... وبحسب الدراسة، فإن 28 فتاة من بين كل ألف تتراوح أعمارهن بين 15 و17 عاماً هن أمهات، في حين ترتفع النسبة لدى من تتراوح أعمارهن بين 18 و19 عاماً إلى 79 من بين كل ألف فتاة تقريباً"<sup>(107)</sup>.

ومن عواقب وقوع هذا الزنا اختلاط الأنساب، وقد ذكرت سابقاً بأن نسبة كبيرة من الأمهات في الولايات المتحدة الأمريكية غير متزوجات، وقد أنجبن أبنائهن من علاقات غير شرعية، وهذا يعني اختلاط الأنساب، فينتج عنه أن يتزوج الرجل بابنته، أو أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه، أو عمته، أو خالته، وقد شرع الله تعالى لمنع اختلاط الأنساب عدة تشريعات، ومنها منع التبرج وتحريم الزنا وإيجاب العدة ونحو ذلك، وقد نشرت صحيفة TR الروسية وفقاً لصحيفة (المصريون): أن أستاذ التحاليل الطبية بالمركز القومي في مصر، استشاري الطب التكميلي- الدكتور عبد الباسط محمد السيد؛ صرح بأن "العالم (روبرت غيلهم)، زعيم اليهود في معهد ألبرت آينشتاين، والمختص في علم الأجنة، أعلن إسلامه بمجرد معرفته للحقيقة العلمية، وإعجاز القرآن. في سبب تحديد عدّة الطلاق للمرأة، بمدة 3 أشهر؛ مضيفاً أن السيد (غيلهم) اقتنع بواسطة الأدلة العلمية، وتشير هذه الأدلة إلى أن معاشرته الرجل لزوجته يؤدي لأن يترك بصمته الخاصة فيها، وأن مرور شهر واحد يسمح بالقضاء على ما بين 25% و30% من هذه البصمة، مما يعني زوالها بالكامل بعد 3 أشهر؛ بحسب الصحيفة، الأمر الذي يجعل المرأة مؤهلة لتلقي بصمة رجل آخر. وقرر (روبرت غيلهم) القيام بتجربته الخاصة، فتوجه إلى أحد أحياء المدن الأمريكية، حيث يقطن مسلمون، وأجرى أبحاثه، فخلص إلى أن كل مسلمة متزوجة تحمل بصمة

(106) [ BBC بتاريخ 22 سبتمبر/1998م]

(107) موقع المرجان في هدى القرآن- للباحث في إعجاز القرآن عطية مرجان ابو زر-

[tps://sites.google.com/site/kamaljouada3/2/1/home/1-1/nsbte-7

واحدة فقط. وكرر (غيلهم) تجربته على نساء متحررات خارج حي المسلمين، فاكتشف أن كلاً منهن تحمل أكثر من بصمة، مما دفعه إلى الاستنتاج أنهن أقمن علاقات جنسية مع شركاء كثير<sup>(108)</sup>.

#### الفرع الثاني: استحقاق العقوبة العامة:

لا يخفى على أحد اليوم مدى انتشار مرض الإيدز القاتل الذي يعاني منه 35 مليون شخص حول العالم، وأودى بحياة 39 مليون آخرين؛ بحسب قناة (CNN)<sup>(109)</sup>. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سُلط عليهم الموت. »<sup>(110)</sup>. فهذه سنة إلهية لا تتخلف بين البشر سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين. وهذا مشاهد في تسلط مرض الإيدز على الجميع.

وتذكر التوراة أن الطاعون أصاب بني إسرائيل، وقتل منهم أربعة وعشرين شخصاً، وأن هذا الوباء ارتفع بمجرد أن أقاموا الحد بقتل رجل وامرأة متلبسين بفعل الفاحشة، حيث جاء في سفر العدد: 61 وَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَ وَقَدَّمَ إِلَى إِخْوَتِهِ لُمْدِيَانِيَّةً، أَمَامَ عَيْنَيْ مُوسَى وَأَعْيُنِ كُلِّ جَمَاعَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَهُمْ بَاكُونَ لَدَى بَابِ خَيْمَةِ الْاجْتِمَاعِ. 7 فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ فَيُنْحَاسُ بَنُ أَلْعَازَارَ بْنِ هَارُونَ الْكَاهِنِ، قَامَ مِنْ وَسَطِ الْجَمَاعَةِ وَأَخَذَ رُمْحًا بِيَدِهِ. 8 وَدَخَلَ وَرَاءَ الرَّجُلِ الْإِسْرَائِيلِيِّ إِلَى الْقُبَّةِ وَطَعَنَ كِلَيْهِمَا، الرَّجُلَ الْإِسْرَائِيلِيَّ وَالْمَرْأَةَ فِي بَطْنِهَا. فَاَمْتَنَّعَ الْوَبَاءُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. 9 وَكَانَ الَّذِينَ مَاتُوا بِالْوَبَاءِ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ أَلْفًا<sup>(111)</sup>.

المبحث الثالث: أدلة الحجاب في اليهودية والنصرانية والإسلام:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة الحجاب من التوراة.

لقد ذكرت التوراة وجود الحجاب منذ عهد إبراهيم عليه السلم وعلى مر العصور، وقد سبق ذكر بعض نصوص التوراة في عقوبة التهاون بالحجاب. وفيما يلي نذكر بعض النصوص الدالة على الحجاب:

زوجة النبي إسحاق عليه السلام تغطي وجهها: جاء في سفر التكوين: 651 وَقَالَتْ لِعَبْدِي: مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الْمَاشِي فِي الْحَقْلِ لِلْمَأْتِنَا؟ فَقَالَ الْعَبْدُ: هُوَ سَيِّدِي. فَأَخَذَتْ الْبُرْقُوعَ وَتَعَطَّتْ<sup>(112)</sup>.

(108) صحيفة TR بالعربي الإلكترونية -23- 8- 2012م - <https://arabic.rt.com/news/593008>.

(109) [قناة CNN بتاريخ 26 يوليو/ 2015م].

(110) المستدرك للحاكم، (2/126)، برقم: (2592)، والسنن الكبرى للبيهقي، (3/346)، برقم: (6489).

(111) [سفر العدد 25/6-9].

(112) [سفر التكوين 24: 65].

أرملة حفيد النبي يعقوب عليه السلام: فَخَلَعَتْ عَنْهَا ثِيَابَ تَرْمُلُهَا، وَتَعَطَّتْ بِرُفْعٍ وَتَلَفَّمَتْ (113).

سوسنة زوجة يواقيم ترتدي النقاب: [31] وَكَانَتْ سُوسَنَةُ تَرْفَةً جِدًّا وَجَمِيلَةَ الْمُنْظَرِ. 32 فَأَمَرَ هَذَا نِ الْفَاجِرَانَ أَنْ يُكْشَفَ وَجْهَهَا، وَكَانَتْ مُبْرَقَعَةً لِيَشْبَعًا مِنْ جَمَالِهَا (114).

أشعار الغزل التي كتبها النبي سليمان كما يزعمون تتحدث عن النقاب: جاء في سفر نشيد الإنشاد: لِعَيْنَاكِ حَمَامَتَانِ مِنْ تَحْتِ نِقَابِكِ (115). وجاء أيضاً في نفس السفر: [رُمَانَةٌ تَحْتِ نِقَابِكِ] (116).

ففي هذه النصوص ما يدل على أن الحجاب كان معروفاً عندهم، وتلبسه نساؤهم، وتستتر به عن رؤية الآخرين لها.

(113) [سفر التكوين 38:14].

(114) [سفر هوشع 13/ 31-32].

(115) [سفر نشيد الأنشاد 4: 1].

(116) [سفر نشيد الأنشاد 4: 3].

### المطلب الثاني: أدلة الحجاب من الإنجيل وتعاليم الحواريين:

لم يأت المسيح عليه السلام بشريعة جديدة لاتباعه، وإنما حكم بشريعة موسى عليه السلام. وكان الأنبياء بعد موسى عليه السلام جميعاً بما فيهم داود وسليمان عليهما السلام يحكمون بشريعة موسى عليه السلام، وقد أخبرنا الله تعالى بذلك قائلاً: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُخِفُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>(117)</sup>. وقد بين المسيح عليه السلام ذلك كما جاء في إنجيل متى أنه قال: **[لَا تَطْنُوهَا أَنِّي جِئْتُ لِأَنْقُضَ التَّامُوسَ أَوْ الْأَنْبِيَاءَ؛ مَا جِئْتُ لِأَنْقُضَ بَلْ لِأُكْمَلَهُ]**<sup>(118)</sup>. وأمرهم باتباع تعاليم التوراة كما يتلوها عليهم علماء بني إسرائيل، فقد جاء في إنجيل متى: **[1 حِينَئِذٍ خَاطَبَ يَسُوعُ الْجُمُوعَ وَتَلَامِيذَهُ، 2 قَائِلاً: عَلَى كُرْسِيِّ مُوسَى جَلَسَ الْكَتَبَةُ وَالْفَرِيسِيُّونَ، 3 فَكُلُّ مَا قَالُوا لَكُمْ أَنْ تَحْفَظُوهُ. فَاحْفَظُوهُ وَأَفْعَلُوهُ؛ وَلَكِنْ حَسَبَ أَعْمَالِهِمْ لَا تَعْمَلُوا، لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ وَلَا يَفْعَلُونَ]**<sup>(119)</sup>.

وجاء في رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس: **[ 9 وَكَذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ يُذَيِّنْنَ ذَوَاتِهِنَّ بِلِبَاسِ الْحِشْمَةِ، مَعَ وَرَعٍ وَتَعَقُّلٍ، لَا بِضَفَائِرٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ لَالِيٍّ أَوْ مَلَابِسَ كَثِيرَةَ النَّمَنِ، 10 بَلْ كَمَا يَلِيْقُ بِنِسَاءٍ مُتَعَاهِدَاتٍ بِتَقْوَى اللَّهِ بِأَعْمَالٍ صَالِحَةٍ]**<sup>(120)</sup>.

وفي تعاليم الحواريين في الدسقولية<sup>(121)</sup>: **[يكون مشبك ووجهك ينظر إلى أسفل، وأنت مطرقة مغطاة من كل ناحية.... وإذا غطت وجهها فتغطيه بفرع من نظر رجال غرباء]**<sup>(122)</sup>.

فهذه النصوص تذكر أن الحجاب كان شريعة لليهود والنصارى، وبعضها يدل على أن النساء يجب عليهن لبسه وتغطية الجسم والوجه من نظر الرجال الأجانب.

(117) سورة المائدة: 44.

(118) [إنجيل متى 17/5].

(119) [إنجيل متى 23/1-3].

(120) [رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس 2].

(121) الدسقولية: كلمة تتشقق من الأصل اليوناني (Didaskalia)، ومعناها: تعاليم، وهو مجموعة تعاليم القديسين (الحواريين) عن بعض أنظمة الكنيسة وواجبات خدامها وشعبها. انظر: كتاب الدسقولية، تعريب القس مرقس داود، مكتبة المحبة - طبع بشركة هارموني للطباعة (ص:7).

(122) كتاب الدسقولية - تعريب: القس مرقس داود، (ص:27).

## المطلب الثالث: أدلة الحجاب من القرآن والسنة:

إن الأدلة من القرآن والسنة على وجوب الحجاب كثيرة جداً، وهناك عشرات الأبحاث والكتب المبسوطة حول فرضية الحجاب. والرد على المخالفين. وتفنيد أدلتهم، وسنذكر بعض هذه الأدلة كما يلي:

## الفرع الأول: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذِكْمٌ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ﴾<sup>(123)</sup>. وفي هذه الآية الأمر بالحديث مع النساء من وراء حجاب، يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: "تعليله تعالى لهذا الحكم الذي هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة في قوله تعالى: ﴿ذِكْمٌ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ﴾، قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم.... ومسلك العلة الذي دلّ على أن قوله تعالى: ﴿ذِكْمٌ أَطْهَرُ لِقُولِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ﴾، هو علة قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾<sup>(124)</sup>.

الدليل الثاني: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلَابِيبِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(125)</sup>.

وفي هذه الآية يأمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بإدناء الجلابيب؛ والجلباب غطاء واسع فوق الملابس، والملاءة التي تَشْتَمَلُ بها<sup>(126)</sup>، فتدني المرأة جزءاً منه على وجهها، كما جاء في فعل السيدة عائشة رضي الله عنها في حديث حادثة الإفك. وعندما وجدها صفوان رضي الله عنه، وقد كانت فقدت القافلة؛ تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الحديث الطويل: «فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخرمت وجهي بجلبابي»<sup>(127)</sup>. أي: غطت وجهها بجزء من جلابيبها الذي ترتديه فوق

(123) سورة الأحزاب: 53.

(124) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (6/242-243)، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر - 1415 هـ - 1995 م.

(125) سورة النور: 59.

(126) تهذيب اللغة، (64/11)، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، 2001 م.

(127) صحيح البخاري (5/117)، برقم: (4141)، كتاب المغازي، باب حديث الإفك. صحيح مسلم، (4/2131)، برقم: (2770)، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

ملابسها، والأمر بالحجاب في الآية عند الخروج عام لجميع النساء. وقد قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة"<sup>(128)</sup>.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(129)</sup>.

وفي هاتين الآيتين عدد من الأوامر لحفظ المجتمع المسلم من الانزلاق في حبال الشيطان:

الأول: الأمر بغض البصر.

الثاني: الأمر بعدم إظهار الزينة.

الثالث: استثناء الزينة الظاهرة بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وما يظهر من الزينة: قال ابن مسعود رضي الله عنه: «هي الثياب»<sup>(130)</sup>. وهو قول الحسن وغيره. واستدل

له أبو أسحاق السبيعي قال: "ألا ترى أنه قال: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾"<sup>(131)</sup>.

(128) تفسير الطبري، (324/20).

(129) سورة النور: 30-31.

(130) المعجم الكبير للطبراني، (228/9)، برقم: (9115)، المستدرک للحاکم، (397/2)، برقم: (3520)، ومصنف

ابن أبي شيبة، (280/9)، برقم: (17282)، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبيسي، المحقق: كمال

يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، 1409 هـ. قال ابن حجر: إسناده قوي. انظر: الدراية

في تخريج أحاديث الهداية، (225/2)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،

المحقق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت [د:ن:ط].

(131) تفسير الطبري، (156/19).

ووجه الدلالة: أن الزينة في هذه الآية هي الثياب اتفاقاً. فتكون هي الزينة المقصودة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود قال: «الزينة زينتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خفي: الخَلْخَالان والقرطان والسواران»<sup>(132)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم؛ فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها»<sup>(133)</sup>. ولم يؤذن بالدخول على النساء إلا محارمهن من الرجال. وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ...﴾<sup>(134)</sup>. قال ابن عباس رضي الله عنهما: الزينة التي تُبديها لهؤلاء: قرطها وقلائدتها وسوارها، فأما خَلْخَالُهَا ومِعْضَدَاهَا. ونَحْرُهَا، وشَعْرُهَا؛ فإنه لا يُبديه إلا لزوجها<sup>(135)</sup>.

ويؤيد هذا في معنى الزينة قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>(136)</sup>. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يُباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة<sup>(137)</sup>.

وقال الرازي: لا شبهة أنه تعالى لم يأذن في أن يضعن ثيابهن أجمع لما فيه من كشف كل عورة، فلذلك قال المفسرون: المراد بالثياب هاهنا الجلباب والبرد والقناع الذي فوق الخمار<sup>(138)</sup>. وقد ذكر العلماء أنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت صلاتها فاسدة<sup>(139)</sup>، فالذي سُمح للقواعد كشفه بشرط عدم وضع الزينة هو الوجه واليدين فقط.

(132) تفسير الطبري، (155/19).

(133) المصدر نفسه، (259/17).

(134) سورة النور: 31.

(135) تفسير الطبري، (264/17).

(136) سورة النور: 60.

(137) زاد المسير في علم التفسير (3/306).

(138) تفسير الرازي (24/420).

(139) تفسير الماتريدي (7/593).



الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾<sup>(140)</sup>. وفي هذه الآية أمر للمرأة بأن ترحي خمارها لينزل على وجهها ورقبتها وصدرها، والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها<sup>(141)</sup>، والجيب: موضع القطع من الدرع والقميص، وهو فتحته التي تدخل منها الرقبة. والجمع جُيوبٌ<sup>(142)</sup>، ويجوز أن يراد بالجيوب الصدور تسمية لها باسم ما يليها ويلابسها<sup>(143)</sup>.  
 قال القرطبي: وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها<sup>(144)</sup>، وكانت جيوبهن واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليه<sup>(145)</sup>. فأمرن بستر ذلك. وقد قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية»<sup>(146)</sup>، فلا تشبه النساء بالغربان إلا والسواد يكسوها كاملاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن نساء قريش لفضلاً، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار، وأشد تصديقاً لكتاب الله، ولنا إيماناً بالتنزيل، فقد أنزلت سورة النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله فيها، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته.

(140) سورة النور: 31.

(141) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (316/3)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415 هـ - 1994 م. ولسان العرب، لابن منظور، (254/4).

(142) فتح القدير للشوكاني (28 / 4).

(143) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير (2 / 616).

(144) تفسير القرطبي (230 / 12).

(145) الكشاف عن حقائق التنزيل وعبور الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بلا (3 / 231).

(146) سنن أبي داود، (104/4)، برقم: (4101)، كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، وصححه الإمام الألباني، انظر: صحيح أبي داود، برقم: (4101).

وعلى كل ذي قرابة، فما منهن امرأة إلنا قامت إلى مرطها<sup>(147)</sup> المرحل<sup>(148)</sup>، فاعتجرت به<sup>(149)</sup>؛ تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه، فأصبحن وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلين الصبح معتجرات، كأن على رؤوسهن الغربان<sup>(150)</sup>. وفي رواية: أخذن أزهن فشققنها من قبل الحواشي، فاخترن بها<sup>(151)</sup>. والاعتجار: هو لف الكساء أو الخمار أو العمامة على الرأس والوجه، واعتجار الرأس هو تغطية الوجه عدا العينين<sup>(152)</sup>.

#### الفرع الثاني: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»<sup>(153)</sup>. ومثله حديث معاذة بنت عبد الله العدوية رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت، إلنا ثوباً مسه ورس، أو زعفران، ولا تتبرقع، ولا تلبس، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت»<sup>(154)</sup>. ووجه الدلالة فيهما أن النهي

(147) المرط: بكسر الميم وإسكان الزاء وهو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز قال الخطابي هو كساء يؤتر به، قد يكون من صوف ومن خز. انظر: شرح النووي على مسلم (57/14)، ومعالم السنن شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م. (4/189).

(148) المرخل: يروى بالحاء والجيم، وهو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. ومعناه: معلم، و هو الذي فيه خطوط، أو عليه تصاوير غير الحيوان. انظر: شرح النووي على مسلم (14/57)، ومعالم السنن (4/189).

(149) الاعتجار في الأصل: هو لف العمامة على الرأس من غير تحنيك؛ انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: طبت]. (17/158).

(150) سنن أبي داود، (356/4)، برقم: (4100)، ورواه ابن أبي حاتم وابن مردويه، كما في الدر المنثور، انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، (42/5)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت [د: طبت].

(151) صحيح البخاري، (109/6)، برقم: (4759)، كتاب تفسير القرآن، باب «وليضرين بخمرهن على جيوبهن». (152) انظر في ذلك بتصرف: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (6/304)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، (17/158).

(153) صحيح البخاري (15/3)، برقم: (1838)، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. (154) المنقبي، لابن الجارود، (163/1)، برقم: (459)، والسنن الكبرى للبيهقي، (47/5)، برقم: (9140)، كتاب الحج، باب المرأة لا تتنقب في إحرامها بهذا اللفظ. ومصنف ابن أبي شيبة، (73/8)، برقم: (13022)، بمعناه موقوفاً مختصراً، وصححه الألباني، انظر: الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها

عن النقاب والبرقع واللثام للمحرمة يدل على أن المرأة في غير هذه الإحرام منتقبة، وقد ذكر شراح الحديث أن هذا إنما يفيد حرمة ستر الوجه بالمفصل على قدره كالنقاب ونحوه، وليس فيه حرمة الستر بأي شيء<sup>(155)</sup>، فلا يحرم ستره بما يسدل عليه من جلباب وثوب ونحوه، كما يدل عليه حديث معاذة.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها في تغطية وجه المحرمات. قالت: «كان الرُّكبانُ يَمُرُّون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٌ، فإذا حادوا بنا أَسَدَلَتْ إحدانا جلبانها من رأسها على وجهها»<sup>(156)</sup>. فمع أن المرأة نهيت عن النقاب حال الإحرام، إلا أنه يباح لها تغطية وجهها بالسدل الخفيف، كما في حديث معاذة السابق، وكما فعلت عائشة رضي الله عنها ومن معها من النساء، وقد ذكر الشوكاني أن سبب ذلك أن المرأة تحتاج إلى ستر وجهها<sup>(157)</sup>، ويدل على هذا قول أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «كنا نُغَطِّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمشطُ قبل ذلك في الإحرام»<sup>(158)</sup>. فأسماء رضي الله عنها أخبرت أنهم كن يغطين وجوههن وهن محرمات بغير النقاب، قال ابن القيم: "يحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما"<sup>(159)</sup>.

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تباشِرُ المرأةُ المرأةَ، فتتعمَّها لزوجها كأنه ينظرُ إليها»<sup>(160)</sup>. فهذا حديث واضح يدل على أن النساء كن متحجبات، لا يستطيع الرجال معرفتهن؛ لذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء من أن تصف إحداهن المرأة لزوجها، وذكر ابن حجر أن هذا من سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة<sup>(161)</sup>، ولهذا وجب الحجاب، لأن الافتتان يحصل بكشف الوجه وعدم الستر أكثر من حصوله بالوصف والنعتم.

- وكفيها وأوجب ولم يقع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى - 1421، برقم: (37).
- (155) عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 198)
- (156) مسند أحمد، (22/40)، برقم: (24021). وسنن أبي داود (167/2)، برقم: (1833).
- (157) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م. (5/ 9).
- (158) صحيح ابن خزيمة (203/4)، برقم: (2690). المستدرک على الصحيحين، للحاكم، (624/1)، برقم: (1668)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
- (159) عون المعبود وحاشية ابن القيم (5/ 198).
- (160) صحيح البخاري (38/ 7)، برقم: (5240)، كتاب النكاح، باب لا تباشِر المرأةُ المرأةَ فتتعمَّها لزوجها.

(161) فتح الباري لابن حجر (9/ 338)

الدليل الرابع: حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه: «أُتِيَ خُطْبَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُدْمَ بَيْنَكُما، فَأَتَى أَبُوَيْهَا فَأَخْبِرَهُمَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَأَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ، فَسَمِعَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ فِي خَدْرِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَمْرَكَ أَنْ تَنْظُرَ فَاَنْظُرْ، قَالَ الْمَغِيرَةُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»<sup>(162)</sup>. وفي رواية أنها قالت: أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي، فلا تنظر<sup>(163)</sup>. فلو كانت النساء تكشف وجوههن لرآها المغيرة في الشارع، ولما كره أبواها طلب المغيرة رؤيتها.

الدليل الخامس: حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبًا، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ»<sup>(164)</sup>. قال الشوكاني: قوله: «فَلْتَحْتَجِبِي»، ظاهر الأمر الوجوب إذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لأنه قد صار حراً وإن لم يكن قد سلمه إلى مولاته<sup>(165)</sup>، ولما كان كذلك كان حراً أجنبياً يجب أن تحتجب منه.

وأما اليوم فإن معظم الدول الإسلامية التي وقع فيها التبرج كان بسبب تأثير الاستعمار، وكان من أولويات الاستعمار نزع حجاب المرأة، وهو ما لم تفعله المرأة في الجاهلية قبل الإسلام، وقد كانت جميع البلدان الإسلامية قبل الاستعمار تتغطى فيها جميع النساء غطاء كاملاً، والدول التي لم تستعمر بقيت المرأة فيها ساترة جميع بدنها، بما فيه وجهها، كما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،

(162) مسند أحمد، (66/30)، برقم: (18137)، سنن ابن ماجه، (600/1)، برقم: (1866)، وهو حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبتته الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق وتخرير: المحفوظ الرحمن زين الله السلفي. (139/7).

(163) السنن الكبرى للبيهقي (7/136).

(164) سنن أبي داود، (32/4)، برقم: (3928)، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، بهذا اللفظ. وسنن الترمذي، (539/2)، برقم: (1261)، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي. وسنن ابن ماجه، (562/3)، برقم: (2520)، أبواب العتق، باب المكاتب. والسنن الكبرى للبيهقي، (327/10)، برقم: (21701). قال الإمام العيني: إسناده صحيح، انظر: نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م (206/14).

(165) نيل الأوطار (6/112).

والدول التي لم تستعمر هي: السعودية، ومذهبها حنبلي، واليمن. وتتبع المذاهب الشافعي والزيدي، وأفغانستان، ومذهبها حنفي، فجميع الدول بمختلف المذاهب كانت المرأة فيها متغطية مستترة متحجبة.

ومن قال بجواز كشف الوجه لا تخلو أدلته ثلاثة أحوال؛ دليل صحيح صريح لكنه منسوخ بآيات فرض الحجاب. أو دليل صحيح لكنه غير صريح، فلا تثبت دلالاته أمام الأدلة القطعية الدلالة من الكتاب والسنة على حجب الوجه والكفين. أو دليل صريح ولكنه غير صحيح<sup>(166)</sup>.

#### الخاتمة:

بعم تمام هذا البحث بعون الله وتوفيقه سأقوم بذكر أبرز النتائج والتوصيات فيما يلي:

#### أولاً: النتائج:

إن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

- إن الله امتن على آدم عليه السلام بأن جعله في دار الأمن والستر، وقدر الله عليه الخروج من الجنة، فامتن الله عليه وعلى بنيه من البشر بأن خلق لهم فيها ما يسترهم.
- لقد جاء في نصوص التوراة والإنجيل ما يدل على عقوبة المرأة التي تنزع حجابها وتتبرج بأن تؤسر وترتبط بالحيال وتباع ويخلق شعرها، وجاء في النصوص الإسلامية ما يدل على أن من عواقب التبرج حصول الفتنة، واستحقاق اللعن والطرود من رحمة الله، وهلاك المجتمعات وسقوطها في الفساد.
- نزع الحجاب وانتشار التبرج له آثار سيئة على المرأة في إغراء السفهاء بها، وذهاب الحياء والحشمة، وله آثار على الرجل في إفساده وتعريضه للفتنة.
- التبرج ونزع الحجاب له آثار على المجتمع تتمثل في انتشار السفور والزنا، وقد ينتج عن ذلك اختلاط للأنساب وظهور مواليد لا يعرفون آباءهم.
- هناك الكثير من نصوص التوراة والإنجيل تدل على وجوب تغطية المرأة لمفاتتها، وتدل على حرمة التبرج والسفور.
- لقد جاء في القرآن والسنة كثير من النصوص الشرعية التي تفيده وجوب الحجاب، وتغطية جسد المرأة.

(166) جزاسة أفضيلية، (ص: 68 - 69)، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غييب بن محمد (ت: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الحادية عشرة، 1426هـ - 2005م.

## ثانياً: التوصيات:

توصي الباحثة نساء المسلمين بتقوى الله، وعدم هرولتهن لتقليد الكافرات، ويمكن هنا ذكر بعض التوصيات كما يلي:

- 1- تنظيم ندوات ودورات نسائية ورجالية توضح للناس واجب الأسرة والمجتمع في المحافظة على الحجاب، وتنشئة الأسر على الستر والحشمة، وبيان الآثار السيئة لنزع الحجاب في دين الإنسان وأخلاقه.
  - 2- عقد ندوات مشتركة مع المعتدلين من النصارى لبيان عظمة التعاليم السماوية في تحريم التبجح، وبيان أضراره على الرجل والمرأة والمجتمع.
  - 3- حث الجهات الإعلامية وجهات التعليم العالمي بتضمين المواد الإعلامية والمناهج التعليمية ما يحث الناس على الأخلاق، والمحافظة على الآداب الشرعية التي جاء بها الإسلام فيما يتعلق بصيانة المرأة وحمايتها وسترها.
- والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع:

### أولاً: الكتب:

1. القرآن الكريم
2. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، المؤلف: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: 982هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
3. أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، دار الفكر (1399هـ الموافق 1979م).
4. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (243-242/6)، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجنكي الشنقيطي، دار الفكر - 1415هـ - 1995م.
5. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: 2004م-1424هـ.
6. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: أبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ الموافق 1994م.
7. تأويلات أهل السنة المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: 333هـ) المحقق: د. مجدي باسлом، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
8. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، تأليف: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية بيروت.
9. تفسير القرآن العظيم (320/5)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين. الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت الطبعة الأولى، 1419هـ.
10. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1421هـ الموافق 2000م.
11. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، المؤلف: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (1393هـ = 1973م) - (1414هـ = 1993م).
12. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم. (ص: 364)، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي. أبو عبد الله ابن أبي نصر (ت: 488هـ). المحقق:

- الدكتوراه: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1995م.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: 1387 هـ.
14. التوير شرح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
15. تهذيب اللغة. (64/11)، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى. تحقيق: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى. 2001م.
16. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م .
17. التيسير بشرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988م.
18. الجامع الصحيح ، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407 هـ الموافق 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
19. السنن، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
20. الجامع لأحكام القرآن (60/10)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1353 هـ - 1935م.
21. جِرَاسَةُ الْفُضَيْلَةِ (ص: 68 - 69)، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الحادية عشرة، 1426 هـ - 2005م.
22. الدر المنثور في التفسير بالمأثور (42/5)، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت لد. ط. ت. ا.
23. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. (225/2)، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت



24. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: 1057هـ) اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، 1425 هـ - 2004 م .
25. ذم الهوى (ص:164). المؤلف: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي المحقق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، الناشر: دار الكتاب العربي- الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
26. الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، الطبعة: الأولى - 1421 .
27. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1404هـ ج.
28. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة، 1285 هـ.
29. السنن، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بلا .
30. السنن الكبرى، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، عام 1414 هـ الموافق 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
31. السنن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
32. شرح النووي على مسلم (110/14)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ. وفتح الباري لابن حجر (375/10).
33. شعب الإيمان (421/7)، برقم (5227)، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت:458هـ). حققه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد - بالرياض. بالتعاون مع الدار السلفية بومباي - الهند، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
34. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414هـ الموافق 1993م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
35. صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري، المكتب الإسلامي بيروت، عام 1390 هـ الموافق 1970م، تحقيق: د: محمد مصطفى الأعظمي.

36. صحيح أبي داود، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ) — الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
37. صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
38. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.
39. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغياتي الحنفي بدر الدين العيني (ت: 855هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لد: ط: 1.
40. عودة الحجاب (125/3)، المؤلف: محمد أحمد إسماعيل المقدم، دار القمة، دار الإيمان- الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2004م.
41. عون المعبود وحاشية ابن القيم، (185/13)، المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي (ت: 1329هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ.
42. العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
43. غض البصر دلائل إعجازية- الأستاذ الدكتور/ مصباح سيد كامل- أستاذ في كلية الطب جامعة المنيا، اختصاص غد- تم إلقائه في المؤتمر العالمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة، والذي عقد في دولة الكويت عام 2006م.
44. فتح الباري شرح صحيح البخاري (49/6)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: 852هـ)، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
45. فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت- الطبعة الأولى، 1414هـ.
46. فوائد تمام (268/2) المؤلف: أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (ت: 414هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، 1412هـ.
47. فيض القدير شرح الجامع الصغير، (261/5)، المؤلف: زين الدين محمد (المدعو بعبد الرؤوف) ابن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ.

48. كتاب الدسقولية، (ص:7)-، تعريب القس مرقس داود، الناشر: مكتبة المحبة- طبع بشركة هارموني للطباعة.
49. الكتاب المقدس لنسخة الأرثوذكس]
50. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار إحياء التراث العربي ببيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بلا .
51. الكليات (268/1)، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، 1419هـ - 1998م.
52. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - 1414هـ.
53. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
54. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت:807هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ - 1994م.
55. المحكم المحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة اولأولى (2000م) تحقيق: عبد الحميد هنداوي.
56. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت:666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة الخامسة، 1420هـ - 1999م.
57. مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)- المحقق: يوسف الشيخ محمد- الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا- الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
58. المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها، المؤلف: عبد الله بن عفيفي الباجوري (المتوفى: 1364هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية - الطبعة الثانية، 1350هـ - 1932م.
59. المرأة ومكانتها، أحمد عبدالعزيز الحصين، دار الايمان للطبع والنشر والتوزيع-1981م.
60. المستدرک، على الصحيحين تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - الموافق 1990م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

61. المسند ، تأليف: أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، إشراف على إعدادها : عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1420 هـ الموافق 1999 م.
62. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (ت: 292 هـ). المحقق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت 1988 م، وانتهت 2009 م).
63. مشارق الأنوار على صحاح الآثار. (223/2). المؤلف: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، (ت: 544 هـ). المكتبة العتيقة، ودار التراث لد: مطبعتا.
64. مشكلات موطأ مالك بن أنس. (ص: 46). المؤلف: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت: 521 هـ). المحقق: طه بن علي بو سريح التونسي. الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
65. مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم. المحقق: كمال يوسف الحوت- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى، 1409 هـ.
66. المصنف. المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني. المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، 1403 هـ
67. معالم التنزيل. المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510 هـ). المحقق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة الرابعة، 1417 هـ - 1997 م.
68. معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388 هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م.
69. معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: 311 هـ). المحقق: عبد الجليل عبده شلبي. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى. 1408 هـ - 1988 م.
70. المعجم الأوسط. (68/3). برقم: (2504). المؤلف: سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني. المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد . عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. الناشر: دار الحرمين - القاهرة لد: مطبعتا.
71. المعجم الكبير، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، مكتبة الزهراء الموصل، الطبعة الثانية، عام 1404 هـ الموافق 1983 م، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

72. المعجم الوسيط تأليف: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
73. معجم مقاييس اللغة (415/5)، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
74. المغرب في ترتيب المغرب، المؤلف: أبو الفتح، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، برهان الدين الخوارزمي المَطْرُزِيّ (ت: 610هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي لد: ط: 1.
75. المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: 307هـ) المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 - 1988 .
76. المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثانية، عام 1392هـ.
77. موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، د. عبد الوهاب المسيري - الناشر: دار الشروق - ط: 1.
78. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الفيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.
79. النهاية في غريب الحديث والأثر، (249/3)، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
80. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.
81. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (316/3)، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: 468هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
82. ثانياً: الصحف والمواقع:
83. جريدة اليوم السابع - النسخة الإلكترونية - الإثنين، 16 مايو 2016م - [www.youm7.com](http://www.youm7.com).
84. صحيفة TR بالعربي الإلكترونية - 23- 8- 2012م - <https://arabic.rt.com/news/593008>.

85. صحيفة الجزيرة السعودية، مقال: حمد بن عبدالله القميري - - 11 ذي الحجة 1428هـ -  
 2007/12/20م - العدد: 12866.
86. صحيفة تواصل الإلكترونية مقال: سامر محمد - 27 ديسمبر/ 2017م.
87. قناة BBC: يوم 23 فبراير/ شباط 2018م - <https://www.bbc.com/arabic/world>.
88. قناة CNN الأمريكية: يوم السبت 3 مايو/ أيار 2014م -  
<https://www.bbc.com/arabic/worldnews>.
89. قناة العربية في 13 مايو 2013م <https://www.alarabiya.net>.
90. قناة BBC بتاريخ: 9 يناير/ 2012م؛ وفقاً (لمركز بيو) للأبحاث.
91. موقع الأنبا تكلا هيمانوت الحبشي / <https://st-takla.org> .
92. موقع المرجان في هدى القرآن- للباحث في إعجاز القرآن عطية مرجان ابو زر-  
[tps://sites.google.com/site/kamaljouda3/2/1/home/1-1/nsbte-7](https://sites.google.com/site/kamaljouda3/2/1/home/1-1/nsbte-7)
93. موقع الهيئة العالمية للكتاب والسنة : <https://www.ejaz.org> .